محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٠٤٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين

التمييز الأول :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

التمييز الثاني :

المميـــــــز:

وكيله المحامي

lawpedia.jo

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــــــام .

التمييز الثالث:

المميـــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١-

٢-

بتاريخ ١٣و١٤/١٠/٢٠١٤ تقدم المميزون بهذه التمييزات للطعن في القرار الصادر عـــن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٤ في القضية رقم ٩٩٨/٢٠١٢ والمتضمن إعدام المميز وبتعديل الوصف الجرمي المنسوب للمجرم

ليصبح القتل بحدود المادة ٣٢٨/٢ بدلاً من القتل العمد بالاشـــتراك بحـــدود المـــادتين ٣٢٨/١ و ٧٦ عقوبات وفي شقه المتعلق بإعلان براءة المجرم من جـــرم القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين ٣٢٨/١ و ٧٦ عقوبـــات وتعـــديل الوصـــف الجرمـــي المنسوب للمميز ضدهما ليصبح السرقة بحدود المادة ٤٠٤ عقوبات بدلاً من الـــسرقة بحـــدود المادتين ٤٠٤ و٨٠ عقوبات بدلاً من السرقة بحدود المادة ٤٠١/٢ عقوبات بالنـــسبة للمميـــز ضده الثاني وإعلان عدم مسؤولية المميز ضده عن جـــرم الـــسرقة لكونها عنصر من عناصر جرم القتل بحدود المادة ٣٢٨/٢ وتجريم المميز ضده بجناية التدخل بالسرقة والحكم عليه بالأشغال الشاقة مدة سنتين ونصف .

طالبين قبول التمييزات الثلاثة شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول في الأتـــــي :</u>

أولاً : إن الشهود التي اعتمدت عليهم المحكمة هم شهود على الـــسماع ولـــم يعـــاينوا بأنفسهم مجريات الحادثة موضوع القضية .

ثانياً: إن الشهود الذين اعتمدت عليهم المحكمة تجمعهم عداوة واضـــحة مـــع المـــتهم ويظهر ذلك بوضوح من خلال شهاداتهم .

ثالثاً: إن شهادة الطبيب الشرعي جاءت قاصرة ولم تقطع يقيناً سبب الوفاة حيث خلا ملف الدعوى من تحديد أداة الجريمة على وجه اليقين .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني في الأتـــــي :</u>

١- أخطأت المحكمة حين أسندت للمتهم ه جريمة القتل العمـــد تمهيـــداً لجناية السرقة وبتعديل وصف تهمة السرقة المسندة إليه .

٢- أخطأت المحكمة حين اعتمدت في حكمها على شـــهادات لأشـــخاص تجمعهـــم عداوة مع المتهم .

lawpedia.jo

٣- أخطأت المحكمة عندما قررت عدم إجابة طلب الدفاع في بيان السبب الـرئيس للوفاة .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث في الأتـــي :

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما استبعدت عنـصر (سـبق الإصـرار) كظرف مشدد وتوصلت إلى أن المميز ضدهما حينما ارتكبا جرم القتل لم يكونا مدفوعين بباعث مسبق وهو إزهاق روح المغدور
وإنما كانت نيتهما تتجه لسرقة منزل المغدور المذكور وأن المميز ضده قتله تمهيداً للسرقة وليس بناءً علـى مخطـط إجرامـي حاكـه بالاشتراك مع المميز ضده الثاني وتدبراه بهدوء وروية وطـول بال ووفرا له كافة الوسائل وإن هذه النتيجة التـي توصـلت إليهـا محكمـة الجنايات الكبرى كانت نتيجة خاطئة ولا تنسجم مع البينات المقدمة فـي هـذه الدعوى والتي أثبتت بما لا يدع مجالاً للشك أن النية الحقيقيـة لـدى المميـز ضدهما اتجهت إلى قتل المغدور وأنهما خططا لقتلـه بهدوء وروية وأن هناك فاصل زمني معقول ما بين اختمار فكرة القتـل فـي ذهنهما وتنفيذ هذه الفكرة لذا فقد أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما عدلت الوصف الجرمي المنسوب للمميز ضده ليـصبح القتل تمهيداً لجناية بحدود المادة ٢/٣٢٨ عقوبات بـدلاً مـن القتـل العمـد بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما أعلنت براءة المميز ضده الثاني من جرم القتل العمد بالاشتراك بحـدود المـادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات علماً بأن بينات النيابة العامة أثبتت وبشكل قاطع ارتكابه لجناية القتل العمد بالاشتراك مع المميز ضده الأول

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حينما عدلت الوصف المنسوب للمميـز ضـده الأول ، ليصبح السرقة بحدود المادة ٤٠٤ عقوبات بدلاً من السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات وأعلنت عدم مسؤوليته عن هذا الجـرم كمـا أخطأت حينما عدلت الوصف الجرمي المنسوب للمميز ضـده ليصبح التدخل بالسرقة بحدود المادتين ٤٠٤ و ٢/٨٠ عقوبـات بـدلاً مـن

lawpedia.jo

السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات علماً بأن بينات النيابة أثبتت قيامها بجرم السرقة بحدود المادة ٢/٤٠١ عقوبات .

٤- الحكم المميز شابه القصور والتعليل والتسبيب .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين الأول والثاني شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه وقبول التمييز الثالث شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه .

القـــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/٦٧٨ تاريخ ٢٠١٢/٦/١٠ قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

ليحاكما لدى تلك المحكمة عن تهمتي :

١- جناية القتل خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦ عقوبات بالنسبة للمتهمين .

٢- جناية السرقة خلافاً للمادة ٢/٤٠١ عقوبات بالنسبة للمتهمين .

lawpedia.jo

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام تمثلت بما يلي :

في أن المشتكى عليهما والمغدور عمره ٨٦ سنة يقطنون في الحي نفسه ، وقبل حوالي أسبوعين من واقعة قتل المغدور المؤرخة في ٢٠١٢/٤/٢٦ وبعد تفكير هادئ ومتزن قررا قتل المغدور وسرقة أي مبالغ ماليه بحوزته وأثاث المنزل ومسدسه، وتنفيذاً لمخططهما الإجرامي وبعد العشاء يوم ٢٠١٢/٤/٢٦ ذهبا إلى منزل المغدور وتسلقا سور المنزل الذي يبلغ ارتفاعه مترين وتمكنا من الدخول إلى المغدور، والذي بلغ من الكبر عتيا، ومباشرة ضرباه بواسطة أدوات راضة على رأسه وأنحاء متفرقة من جسمه قاصدين قتله، ولضمان الإجهاز عليه قاما بالإمساك برأسه وضربه على شفير السرير وكرراها عدة مرات، حتى سقط مغشياً عليه، وقاما بسرقة مبلغ عشرين ديناراً من المغدور، ومحتويات غرفته ومنها برادات

قهوة عدد اثنين وطباخ قهوة ومنشار كهربائي، وعدة معلم بناء وميزان ألمنيوم وقطاعه لحمه ومنشار خشب وبعض الأغراض الأخرى وقاما بوضعها بثلاثة شوالات، كما أنهما قاما ببعثرة محتويات الغرفة بحثا عن المسدس إلا أنهما لم يعثرا عليه، ورغبة منهما في إخفاء معالم جريمتهما النكراء، قاما بإشعال صوبة الكهرباء وكذلك المروحة، وتم وضع الصوف أمام الصوبة من اجل إشعال الغرفة والمغدور إلا أن الجثة لم تحترق، وتم ضبط البوت الذي كان يرتديه المشتكى عليه وقت الجريمة، وبعد إجراء الفحص المخبري ثبت وجود دم عليه يعود للمغدور، وبتشريح جثة المغدور وجدت مصابة بجروح رضية في الرأس وكدمات متفرقة أدت هذه الإصابات إلى كسور في الجمجمة والنزف الدموي الدماغي، وعلل سبب الوفاة بالنزف الدماغي الناتج عن كسور الجمجمة الناتجة عن الارتطام بجسم صلب راض، وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

في أن المغدور ، الملقب هو جار للمتهمين الأول والثاني بالحي نفسه في منطقة الرويشد، ويسكن المغدور لوحده، في منزل قديم، وهو رجل طاعن بالسن ويستعمل عربة للتنقل. وأنه وقبل أيام من حصول واقعة هذه الدعوى، اتفق المتهمان على ارتكاب السرقة من منزل المغدور بما في ذلك مسدسه. وتنفيذاً لذلك فقد التقى المتهمان مساء يوم ٢٠١٢/٤/٢٦ في الشارع القريب من منزل المغدور. وراقبا المنزل. وبعدها توجه المتهم الأول إلى منزله وارتدى بنطلون لون أسود وبلوزة وجاكيت وحذاء رياضي " بوط " وعاد إلى منزل المغدور . وبعد أن راقب المتهمان المنزل وتأكدا من عدم وجود أحد من الناس في المكان، قام المتهم الأول بالدخول إلى منزل المغدور عن طريق تسلق سور الحوش الخارجي المحيط بالمنزل البالغ ارتفاعه ٢٢٠ سم، في حين بقي المتهم الثاني يراقب المكان للمتهم الأول وكما قام بإرشاد المتهم الأول ، إلى غرفة المغدور لغايات ارتكاب السرقة منها، ودخل المتهم الأول إلى تلك الغرفة من الباب المفتوح أصلاً. وفي تلك الأثناء حضر المغدور من صلاة العشاء في المسجد، ودخل إلى منزله، وقد شاهده المتهم الثاني ، فاتصل بالمتهم الأول وأخبره بقدوم المغدور. وكان المتهم الأول وقتها داخل غرفة المغدور، فشاهده المغدور هناك وقام بالصياح عليه. وعندها

lawpedia.jo

وتنفيذاً لارتكاب السرقة وإتمامها، أقدم المتهم الأول على ضرب المغـــدور على رأسه بواسطة رأسه، ودفعه على الأرض، وكما قام بضرب رأس المغدور بحافـــة السرير الخشبية، وهي جسم صلب راض عدة ضربات، قاصداً قتله وإزهاق روحه وأدت تلك الضربات إلى إحداث كسور في عظام الجمجمة أحدثت نزفاً دموياً في الدماغ وتحت أغشيته، وأدت بالنتيجة إلى وفاة المغدور. وبعد ذلك قام المـــتهم الأول بوضـــع حـــرام صوف على جثة المغدور، واتصل بالمتهم الثاني وأخبره بأن المغـــدور شـــاهده وقـــام بالصياح عليه وبأنه ضرب المغدور على رأسه ووضع حرام عليه. فغادر المتهم الثـــاني المكان. وقام المتهم الأول بأخذ مبلغ عشرين ديناراً و أغراض من المنزل مملوكة للمغدور، بنية سرقتها وتملكها والاستيلاء عليها، وهي عبـــارة عـــن براد قهوة عدد ٢ وطباخ قهوة ومنشار كهربائي يدوي وميزان ألمنيوم وتيـــوب دراجـــة هوائية وشاكوش وقدوم حطب وسكين طعام ومنشار خشب يدوي وبكرج قهوة ومحـــبس ماء ومفك ولبادة قصارة وساعة منبه وجرابات عدد ٦ .

كما قام المتهم الأول ببعثرة محتويات الغرفة بحثاً عن المسدس إلا أنه لم يعثـــر عليـــه ووضع المتهم الأول المسروقات في كيسين وقام بإخراجهما من منزل المغدور برميهمـــا عن السور خلف المنزل. وبعدها بحوالي ساعتين قام المتهم الأول بالاتصال هاتفياً بالمتهم الثاني وقام بتزويده بأرقام بطاقتي شحن هاتف لشحنهما فـــي هاتفه، وأخبره بما وجده في منزل المغدور، فقال له المتهم الثاني بأن يأخذها إلى بيته، فقام المتهم الأول بمحاولة إخفاء المسروقات خلف منزل الـــشاهد ، فشاهده الشاهد وأخبـــر الشاهد المذكور ومنعه الشاهد من وضع الكيسين اللذين بحوزتـــه والتـــي فيهما المسروقات هناك، وبعدها قام المتهم الأول بالتوجه إلى بيته وبحوزته الكيسين وفيهما المسروقات، وكانت ملابسه ممتلئة بالأتربة، وهناك التقى بشقيقه الشاهد والذي سأله عن ملابسه الممتلئة بالأتربة وعن الكيـــسين فقال له المتهم الأول بأنه سرق هذين الكيسين من بيـــت أي المغدور ، وبأنه قام بضرب المغدور بواسطة رأسه (رأس برأس) وأغمي عليـــه وبأن المتهم الثاني كان معه ويراقب له الوضع من الخارج، فقام شقيقه الشاهد بطرده من المنزل، وعندها قام المتهم الأول بتغييـــر ملابـــسه ، ووضـــع الكيسين اللذين فيهما المسروقات حمام في المنزل، وغادر المنزل، ثم عـــاد لاحقـــاً فـــي

lawpedia.jo

حوالي الساعة الثالثة فجراً بالليلة نفسها برفقة الشاهد والذي يعمل على توصيل طلبات بسيارته بالأجرة. وقام المتهم الأول بتحميل الأغراض المسروقة في سيارة الشاهد وغادر المكان. وقامت شقيقة المتهم الأول الشاهدة بحرق ملابس المتهم التي ارتكب بها الجريمة. في الوقت الذي وضع فيه المتهم الأول المسروقات في منطقة يعرفها داخل الصحراء مقابل منطقة المنشية وعلى بعد حوالي خمسة كيلو مترات من الشارع. وعلى إثر اكتشاف جثة المغدور، تم إلقاء القبض على المتهمين بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨ كما تم ضبط الحذاء الرياضي " البوط " الذي كان يرتديه المتهم الأول وقت ارتكابه للجريمة وبفحص ذلك الحذاء تبين بأن عليه دم يعود للمغدور كما تم ضبط كيس في داخله المسروقات. وعليه جرت الملاحقة.

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ وفي القضية ٢٠١٢/٩٩٨ أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

أولاً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهم الأول من جناية القتل وفقاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) من قانون العقوبات، إلى جناية القتل خلافاً للمادة (٢/٣٢٨) من قانون العقوبات ، وتجريمه بهذه الجناية، وكما عدلتها المحكمة وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم الأول ، من جناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات، إلى جناية السرقة خلافاً للمادة (٤٠٤) من قانون العقوبات، وإعلان عدم مسؤوليته عن هذه الجناية، وكما عدلتها المحكمة وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية، كونها تعد عنصراً من عناصر جناية القتل المسندة إليه، وكما عدلتها المحكمة.

ثالثاً: عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إعلان براءة المتهم الثاني من جناية القتل المسندة إليه خلافاً للمادتين (١/٣٢٨ و ٢ و ٧٦) من قانون العقوبات؛ لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

رابعاً : عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، تعديل وصف التهمة الثانية المسندة للمتهم الثاني من جناية السرقة وفقاً

lawpedia.jo

للمادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات، إلى جناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتيـــن (٤٠٤ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات، وتجريمه بهذه الجنايـــة، وكمـــا عـــدلتها المحكمة، وذلك عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم، واستناداً إليه، تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً: عملاً بأحكام المادة (٣٢٨ /٢) من قانون العقوبات، الحكم على المجرم بالإعدام شنقاً.

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (٤٠٤ و ٨١) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم، محسوبة له مدة توقيفه، وذلك بعد أن خفضت المحكمة سدس العقوبة الأصلية عملاً بالمادة (٢/٨١) من قانون العقوبات.

لم يرتضِ المتهم ومساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعنـــا فيه بهذه التمييزات .

وعن أسباب التمييزين :

عن أسباب التمييزين الأول والثاني المقدمين من المتهم الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وقانون وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قـــدم فيها من بينات تجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بنيات قانونية لها أصلها الثابـــت فـــي الدعوى والتي تصلح أساساً لبناء حكم عليها واخصها الاعتـــراف الـــصريح والواضـــح والمفصل الصادر عن المتهم (المميز) لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وإقـــرار المتهم لدى الشرطة والذي قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظـــروف التي أدلى بها بأقواله وكذلك اعتراف المتهم الثاني أمام المدعي العام باتفاقه مع

lawpedia.jo

المتهم الأول على سرقة منزل المغدور وقيامه بمراقبة المنزل وبقائه على اتصال مع المتهم الأول أثناء تنفيذ السرقة والذي قدمت النيابة العامة القرائن والدلائل والبينات المؤيدة لاعتراف المتهم الثاني بمواجهة المتهم الأول وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من الأصول الجزائية .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن ما قام به المتهم (المميز) تجاه المغدور يشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل بحدود المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات لأن الثابت من اعترافه أمام مدعي عام الجنايات الكبرى وهو اعتراف قضائي بأنه أقدم حال مشاهدة المغدور له داخل غرفته والصياح عليه، على ضرب المغدور

وهو رجل طاعن في السن، على رأسه بواسطة الرأس، ودفعه أرضاً،وضرب رأسه بحافة السرير، وهو جسم راض صلب، عدة ضربات قوية أحدثت عدة كسور في عظام الجمجمة، وأدت إلى النزف الدموي في الدماغ وتحت أغشيته وبالتالي إلى وفاة المغدور، وهي أفعال تستَدل منها المحكمة على أن نية المتهم الأول قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه، لا مجرد إيذائه. وقد تحققت تلك النتيجة التي أرادها بالفعل. ومما تغدو معه هذه الأفعال التي تشكل كافة أركان وعناصر جناية القتل القصد. وحيث إن جناية القتل التي ارتكبها المتهم الأول بحق المغدور، إنما كانت بقصد تنفيذ السرقة التي انتواها، وإتمامها، وحيث إن تلك السرقة قد تمَت عن طريق دخول المتهم الأول إلى منزل المغدور عن طريق تسلق الحوش الخارجي المحيط بالمنزل والبالغ ارتفاعه ٢٢٠ سم، وتمكنه بعد ذلك من تنفيذ تلك السرقة، وسرقة المنقولات المبينة سابقاً، بنية تملكها والاستيلاء عليها، والخروج بها من منزل المغدور وإخفائها، ومن ثم فهي تكون قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية السرقة وفقا لأحكام المادة ٤٠٤ من قانون العقوبات. وتغدو أفعال المتهم الأول تشكَل في مجملها، أركان وعناصر جناية القتل القصد تنفيذاً لجناية السرقة وإتمامها، وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة كونه ارتكب جريمة القتل لغاية تنفيذ السرقة وإتمامها .

ج- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها بحق المتهم تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التـــي أدين بها .

وبذلك فإن القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالمتهم واقعاً في محله ومـــشتملاً على كافة شروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية مما يقتضي تأييده ورد أسباب الطعنين المقدمين منه .

وعن أسباب الطعن المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى :

عن السببين الأول والثالث المنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى مـــن حيـــث تعديلها لوصف التهمة المسندة للمتهم

وفي هذا نجد إن الثابت من البينة المقدمة أن المتهم دخل أساساً لغاية الـــسرقة وأن كل الأفعال التي قام بها تدور حول السرقة وإن قيامه بقتل المغدور كان على اثر مشاهدة المتهم له والصياح عليه أي أنه ارتكب جريمة القتل لحظة تنفيذ السرقة وعندما فوجئ بـــه ولم تقدم النيابة العامة أية بينة يستدل من خلالها على أنه تم التخطيط والتفكير المـــسبقين لجريمة القتل وهما عنصري سبق الإصرار اللذين يقع عبء إثباتهما على عـــاتق النيابـــة العامة مما يجعل تعديل وصف التهمة واقعاً في محله الأمر الذي يتعين معـــه رد هـــذين السببين .

عن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة من حيث إعلانها براءة المتهم الثاني من جناية القتل .

فنجد إن الثابت من البينات المقدمة أن اتفاقه مع المتهم الأول كان لغايات السرقة فقط حيث انحصرت أفعاله في مراقبته المنزل والبقاء على تواصل مع المـــتهم الأول أثنـــاء تنفيـــذ

lawpedia.jo

السرقة عن طريق الهاتف وإرشاده إلى غرفة المغدور كما أنه لم يدخل منزل المغدور ولم يكن له أي دور في تنفيذ جريمة القتل ولم تقدم النيابة العامة أية بينة يستدل مـــن خلالهـــا على أنه ساهم أو اشترك في ضرب المغدور الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذا السبب .

عن السبب الرابع فقد انطوى القرار المطعون فيه على علله وأسبابه بما يفـــي بـــأغراض ومتطلبات المادة ٢٣٧ من الأصول الجزائية مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

لذا نقرر رد التمييزات الثلاثة وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٢/٩م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئيس

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo